آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم الرئاسي:247/15)

The mechanisms of settlement of public deals disputes

ط. د حمايتي صباح
طالبة دكتوراه في القانون
جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة
sabah629@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/18 تاريخ القبول للنشر: 2018/07/22

الملخص:

لقد منح المشرع الجزائري مكانة خاصة للصفقات العمومية لما لها أهمية كبرى على الاقتصاد الوطني ، وهذا ما لمسناه من خلال سلسلة التعديلات المتتالية لهذا القانون، نتيجة التعقيدات التي تطرح في الجانب العملي وخاصة ما تعلق بالمنازعات التي تثار في مختلف مراحل إبرام الصفقة.

خلق المرسوم الجديد المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نوع من الإحاطة القانونية لجميع الإشكاليات من خلال التنوع في الآليات، ومنح الاولوية لتسوية الودية للنزاعات باعتبارها الآلية الأنجع من أجل التعجيل في تنفيذ المشاريع أمام بطئ إجراءات التقاضي.

ذلك من خلال تبنى الطعون المختلفة سواء الإدارية أو القضائية في المراحل التمهيدية للإبرام، وقيد الأطراف المتعاقدة بإلزامية اللجوء للتسوية الودية للنزاع في مرحلة التنفيذ معتمدا على آليات كالصلح، التحكيم واستحداث لجان خاصة بالتسوية الودية للنزاع.

الكلمات المفتاحية: الطعون الإدارية ؛الصلح ؛ التحكيم ؛ لجنة ؛التسوية الودية ؛ الطعون القضائية.

Abstract:

The Algerian legislator has given special status to public deals because they are of its of great importance to the national economy , as we have seen through successive series of amendments to this law ,due to the complexities in the practical aspect , especially concerning to the litigations that arise at different stages of conclusion of the deal .

The new decree on the regulation of public transactions created a kind of legal briefing of all problems , through a variety of mechanisms and prioritizing the amicable settlement of litigations as the most effective mechanism in order to expedite the implementation of projects before the slow pace of litigation.

Through the adoption of various appeals ,whether administrative or judicial in the preliminary stages of the conclusion ,and the restriction of the contracting parties to the mandatory resort to a friendly settlement of the conflict in the implementation phase ,based on mechanisms such as reconciliation , arbitration and the establishment of committees for the friendly settlement of the dispute.

Key words: *Administrative appeals ; reconciliation ; arbitration friendly Settlement Committee; Judicial appeals.*

مقدمة

تمارس الادارة العامة نشاطها وفقا لسلطات التي منحها لها القانون ، فقد تمارسها بإرادتها المنفردة عن طريق القرارات الادارية، وقد تقترن بإرادة اطراف اخرى لإبرام العقود ، فالعقد الاداري هو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا أساليب القانون العام.

فالصفقات العمومية أحد أهم نماذج العقود الادارية، التي تبرمها الإدارة سواء المتعلقة بتنفيذ الأشغال والصيانة أو اقتناء اللوازم أو الخدمات، ونظرا لأهمية الصفقات العمومية باعتبارها الاطار القانوني الأمثل لتسيير واستغلال الأموال العامة وخاصة في ظل تزايد النفقات العامة.

حيث تعتمد الإدارة من أجل إبرام الصفقات العمومية طريقتين :أولهما طريقة طلب العروض التي تعتمد على عدة معايير متنوعة ومختلفة، من أجل انتقاء واختيار المتعاقد معها أو طريقة التراضي التي تلجأ إليها الإدارة في حالات محدد ،ومهما كنت الطريقة فالهدف الأساسي للإدارة بالدرجة الأولى هو جودة العمليات ، وسرعة في إنجاز الاشغال وتقديم هذه الخدمات في أحسن الأحوال، حفاظا على المال العام من جهة، واحترام مبادئ الشفافية والعلانية والمساواة بين المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى، وترتكز هذه الطريقة على المعيار المالي والتقني معا فصاحب أفضل سعر هو الذي يفوز بالصفقة دون مراعاة معايير أخرى.

وبغض النظر على الطريقة التي اعتمدتها المصلحة المتعاقدة عند إبرامها للصفقة، فإنها تدخل حيز التنفيذ، ويترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات الى جانب السلطات المعهودة للإدارة لممارستها على المتعامل المتعاقد من أجل تحقيق المصلحة العامة، هذا ما ينتج عنه اختلاف المركز القانوني لطرفي الصفقة العمومية، وترجيح مركز المصلحة المتعاقدة مقارنة بالمركز القانوني المتعاقد معها.

فالنظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية تجسد من خلال النصوص القانونية الخاصة المتعلقة به، ابتداء بالمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 27 /2002/07 وصولا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 /2015/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أو النص العام ممثلا في القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية من جهة.

ومن هنا نطرح الإشكال القانوني: ماهي الآليات المستحدثة لتسوية منازعات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي الجديد؟

لتتفرع عنها عدة تساؤلات كما يلي:

- ما مدى ضبط المشرع لهذه الآليات في جميع مراحل إبرام الصفقة؟

- ما مدى تقيد اطراف النزاع بالتسوية الودية كحل بديل على القضاء؟

- في حالة اللجوء للقضاء ماهي سلطات القاضي الإداري في مجال منازعات الصفقات العمومية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عن ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: آليات فصل المنازعات عند إبرام الصفقة.

- المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات عند تنفيذ الصفقة.

المبحث الأول: آليات الفصل في المنازعات المرتبطة بمرحلة إبرام الصفقة

بما أن الصفقات العمومية تعد قسما مهما من أقسام العقود الإدارية، فإنه يستوجب فرض نظام قانوني خاص بما يكفل احترام قواعد الشفافية والنزاهة خاصة لتعلقها بالمال العام، وسير أهم عضو في حياة المؤسسات العمومية وهو المرفق العام[1].

ولأجل ذلك تدارك المشرع الجزائري وقبله الفرنسي الفراغ التشريعي الذي كان قائما فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحية وقائية سابقة على إبرام العقود الإدارية، وذلك تفاديا للانتهاكات الخطرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية ومكافحة الفساد، وذلك من خلال إيجاد بديل أكثر فعالية لمواجهة المنازعات الناشئة عن خرق تلك المبادئ في التوقيت المناسب، وحماية حقوق الغير المتولدة عنها) العارضين أو المترشحين المستبعدين أصحاب العطاءات.[2]

لقد تضمن المرسوم الرئاسي الجديد في قسمه السادس، الطعون التي جاءت ضمن مادة واحدة مطولة، حيث تطرق فيها لجميع الجوانب المتعلقة بمرحلة الإبرام، ليبرز التنوع في الطعون، وليقر صراحة على توفير الحماية من خلال الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، وكذا القضائية من خلال بسط رقابة القاضي الإداري على هذا النوع من المنازعات.

المطلب الأول: الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية

يعتبر أسلوب الإدارة باللجان من ضمن الأساليب التي تتبعها التنظيمات المختلفة في تسيير أعماله، سواء الحكومية أو الخاصة، المركزية كانت أو محلية[3]، وهو ما شجع كل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية على استخدام هذا الأسلوب لأن عقد الصفقة العمومية يفرض وجود عدة رقابات عن طريق لجان الصفقات العمومية.

وهو ما ورد في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجديد على أنه: (...يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو الغائه أو اعلان عدم جدوى أو الغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو اجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة)[4].

لقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان الصفقة مع تحديد كل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة، كذلك اللجنة المختصة للنظر في الطعون وكذا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي[5].

وعليه بمجرد اعلان المنح المؤقت للصفقة قد خول للمتعهدين الذي لم ترسو عليه الصفقة امكانية رفع طعن امام اللجان المختصة وذلك في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ أو نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية وذلك في حدود المبالغ المحددة في المواد 184،173، وفي حالة تزامن اليوم العاشر من يوم عطلة او يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي.

إن المرسوم الجديد أعطى أهمية خاصة لطريقة الاعلان حيث قيد الإدارة أن تدعو المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا[6].

أما في حالة إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو الغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصي عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقرارتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قرارتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه.

إن التزام بالمواعيد واجال الاطلاع عن نتائج تبدو خطوة سديدة للمشرع ، وذلك من أجل وضع حد للتلاعب في مرحلة اختيار المتعهدين تجسيدا لمبدأ الشفاهية .

وعليه طبقا للأحكام المادة 169 من المرسوم الرئاسي الجديد حيث تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم[7]، فاللجان المختصة هي كما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد أحلتنا أحكام المادة 82 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي الجديد إلى هذه اللجنة حيث تختص هذه الأخيرة بالنظر بالطعون المرفوعة من قبل الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172أعلاه[8] وكذا دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية في المبالغ الصفقات التي يساوي او يفوق التقدير الإداري للحاجات، أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وكذلك عشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات للدراسات.

الفرع الثاني: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية للصفقات في النظر في الطعون المرفوعة أمامها والخاصة بدراسة مشاريع ودفاتر الشروط والصفقات والملاحق خاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139و173 من هذا المرسوم.

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

لقد استحدثت هذه اللجنة في المرسوم الجديد بموجب المادة 171 حيث تختص بالطعن ضمن الحدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 المذكورة ادناه وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

الفرع الرابع: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد رخص في بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2011/12/18 لكل قطاع وزاري بإنشاء اللجنة الخاصة به على أن تضم زيادة عن ممثلين عن القطاعات أخرى، على الخصوص قطاع المالية وستخضع هذه اللجان القطاعية تمام الخضوع للتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية، حيث استحدثت لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 142 مكرر المحدثة بالمادة 17 منه بقولها "يمكن لكل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات العمومية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184" حيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات والملاحق ودفاتر الشروط والطعون، كما تختص بدراسة مشاريع الصفقات والطعون بالاعتراض على اختيار المصلحة المتعاقدة، ضمن نص المادة 184 حيث تفصل هذه اللجنة في مجال الرقابة في كل مشروع كما يلي:

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة مليار 1.000.000.000 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقديري الاداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.00دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للجاجات أو الصفقة،سته ملايين دينار 6.000.000 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

الفرع الخامس: اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

تنبه المشرع الجزائري منذ بداية الاستقلال إلى أن الصفقات العمومية ذات البعد الوطني والأهمية الاقتصادية يجب أن تخضع لنظام رقابي مركز وفعال.

حيث أصطلح عليها بلجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع إداري المذكورة في المادة 06 أعلاه حيث تختص بما هو منصوص عليه ضمن حدود المستويات المحددة في المطـــات 01 الى 04 من المادة 184 المذكورة أعلاه وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

تجدر الإشارة بأن الصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية وفقا حدود اختصاص لجنة الصفقات للسلطة الوصاية[9].

الفرع السادس: نتائج الطعن أمام اللجان المختصة

مما لاشك فيه هو أنه باللجوء إلى الطعن الإداري المسبق لتسوية منازعات الصفقات العمومية وتقديمه

أمام اللجان المختصة هو أمر يدعونا إلى القول بأن هذه اللجان لا تتحرك في هذا الإطار من تلقاء نفسها بل لابد من إخطار عن طريق المتعهد المعنى الذي قدم عطاءه و احتج على إختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إبرام الصفقة.

فتصدر اللجان السابقة الذكر رأيها في أجل (15) خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل عشرة ايام ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقدم مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسة الابعد انقضاء 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة.

وتجتمع اللجان المختصة حسب التشكيلة التي حددها القانون صراحة في المواد[10] 171 المادة و[11] 173 [12] [13] 174 184 وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري وتخضع حالة الغاء اجراء ابرام الصفقة او منحها المؤقت موافقة المسبقة للسلطة الوصية وتنشر الالغاء المنح المؤقت بنفس الطريقة للإعلان[14].

أما بخصوص الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المذكورة في المادة 10 من هذا المرسوم لدى لجنة الصفقات المختصة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم[15].

إن الغاية من الرقابة الخارجية للصفقات العمومية هي التحقيق من مطابقتها والتنظيم المعمول به، فمتى لاحظت لجان عند الفحص الطعن المرفوع لها طبقا لأحكام المادة 82 بأن المصلحة المتعاقدة لم تحترم القانون فسوف تصدر رأيا تقترح فيه على المصلحة المتعاقدة إعادة النظر فيه، كونه سوف يعاد عرض الصفقة مرة أخرى أمام لجنة المختصة من أجل منح التأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة فإذا لم تأخذ المصلحة برأيها فإن لها أن ترفض منح التأشيرة وتعلله قانونا، تجدر الإشارة بأن أي تعديل يمس قانون الصفقات إلا وعدل المشرع السقف المالي الذي على أساسه يتحدد اختصاص اللجنة من لجان الصفقات المختلفة، وذلك برفعه مما يؤدي إلى إفلات العديد من الصفقات من الرقابة، كما أن الإحالة الدائمة والمستمرة لنصوص المواد فيما يخص لاختصاص اللجان سيؤدي بلاشك إلى التنازع بين اللجان.

المطلب الثاني: دور قاضي الإداري في حل منازعات الصفقة العمومية عند ابرام الصفقة

إن الصفقات العمومية هي عقود الخدمة العامة، والتي تبرم من أجل تحقيق المنفعة العامة من خلال انجاز الأشغال وتقديم الخدمات، ولتحقيق هذه الغاية يلزم على الإدارة أن تبرمها وفقا للمبادئ والقوانين التي تفرض إجراءات وشروط جوهرية يجب مراعاتها[16].

هذا ما جاءت به المادة 82 من قانون الصفقات العمومية الجديد على أنه: "زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به....."، ومن خلال نص المادة السابقة نستشف أنه قد يختار المتعهد الذى يحتج على المنح المؤقت للصفقة الطعن القضائي وذلك من خلال رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

فالأصل أن ينعقد الاختصاص، بالنظر في منازعات الصفقات العمومية الى القضاء الكامل،فقضاء الإلغاء في نطاق العقود الادارية محدود[17]، وذلك لكون الالغاء ينصب على قرار اداري صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة في حين ان العقد هو توافق ارادتين[18].

إلا أنه في المراحل التمهيدية للإبرام الصفقة تصدر الإدارة جملة من القرارات، والتي يضفى عليها صفة القرار الإداري باعتبارها صادر عن الإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة، من خلال إجرائها لاختيار أحسن المتعاملين وهذه القرارات تعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة.

فالقرارات الإدارية المنفصلة هي قرارات تساهم في تكوين العقد ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل ويختلف عنه في طبيعته فهو قرار يسبق عملية الإبرام نظرا لأنه يمهد لها، فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد[19].

لذا يثير اختصاص إلغاء القرارات المنفصلة عن العملية التعاقدية عدة تساؤلات، والتي يمكن الإجابة عليها من خلال شروط دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية، مع الإشارة الى أهم الدعاوى التي ترفع في مرحلة ابرام الصفقة[20]، رغم أن قانون الصفقات لم يحدد صراحة الجهة التي ترفع أمامها الدعوى.

إلا أنه وبالرجوع للمادة 03/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه ترفع وجوبا امام المحاكم الادارية في مادة العقود الادارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

الفرع الأول: شروط دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية

لقد وضع قانون الاجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى الادارية والتي تضمنتها المادة 13 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو حتمية يقرها القانون)[21]، وعليه من أجل إلغاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية لابد من أن تتوافر في دعوى الإلغاء شروط معينة تتمثل في الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لجهة القضاء المختص بدعوى الإلغاء أن ينعقد لها الاختصاص وبتالي قبول النظر فيها من الناحية الموضوعية [22]، وهي كما يلي:

01- أن يتعلق النزاع بقرارات منفصلة: يقصد بالقرارات المنفصلة هي تلك القرارات الادارية الناتجة عن إجراءات تتعلق بعملية تحضير ابرام وانعقاد الصفقة العمومية، وتعتبر نظرية الاعمال المنفصلة من ابتكار مجلس الدولة الفرنس[23]، حيث نشأت هذه النظرية في بداية القرن العشرين وأخذ يوسع من نطاقها[24]، لتشمل جميع القرارات الانفرادية الصادرة قبل ابرام العقد، فهذه القرارات تساهم في عملية اجراءات العقد ومثالها قرارات ارساء المناقصات او المزايدة، وقرار لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ، وقرار اقصاء أحد المتعاهدين... الخ.

فهذه القرارات المنفصلة عن الصفقة العمومية، غير انها تساهم في تكوينها وتهدف الى اتمامها فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجيز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد.

02- شرط التظلم الإداري المسبق: يعتبر التظلم وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية الذاتية وكذلك وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية وديا دون اللجوء للقضاء سواء كان تظلم ولائي، رئاسي ، وصائي، ولكن الإشكالية التي تطرح هنا هل التظلم هو اختياري أم إجباري في مجال الصفقات العمومية؟.

بالرجوع لنص المادة 114 من المرسوم 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على إختيار التي قامت به المصلحة المتعاقده" وهو نفس صياغة التي جاءت بها المادة 82 من المرسوم الجديد.

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن التظلم الإداري في مجال المنازعات الإدارية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية هو اختياري وليس إلزامي وذلك على أساس مصطلح " يمكن".

القول بأن التظلم ليس إلزاميا يعنى أن الدعوى المرفوعة أمام القضاء في غياب التظلم تكون مقبولة، لأن التظلم ليس شرط لقبول الدعوى لكن إذا قرر الشخص اللجوء إليه فعليه احترام الشروط والإجراءات و المواعيد المحددة قانونا.

03- شرط الميعاد في دعوي الإلغاء: إن بالاطلاع على نصوص هذا التنظيم نجده لم ينص على أي ميعاد أو آجال خاص لرفع دعوى الإلغاء وهو ما يحتم علينا الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[25].

حيث نصت المادة 829 من القانون السالف الذكر بأن أجل رفع الدعوى بالطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي، أما بالنسبة لميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، نجد أن المشرع قد أحال فيما يخص الميعاد من المواد 819 إلى 832 من قانون إجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر وهو اربع أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره[26].

04- شرط المصلحة: من المبادئ الأساسية والمستقرة في مجال التقاضي أنه لا دعوى لغير مصلحة فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، إلا أنه في هذا النوع من الدعاوى يمكن لغير المتعاقد مع الإدارة أن يطعن بالإلغاء.

فقد أجاز القضاء الفرنسي الطعن بالإلغاء شرط أن تكون له مصلحة جادة ومشروعة في إلغاء القرار الإداري المنفصلة عن العملية التعاقدية وخاصة وان الغير لا يمكنه بأي حال من الأحوال اللجوء إلى قاضي العقد أو القضاء الكامل لأنه ليس طرفا في العقد[27].

إن شرط المصلحة في هذه الدعوى يتسم بنوع من المرونة والاتساع تسهيلا وتشجيعا من أجل تطبيقها من طرف الأفراد وذلك حماية لفكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية تأكيدا وحماية لمصالح وحقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية، كما لابد أن تكون هذه المصلحة حتمية ومباشرة وكذا محققة أو محتملة كما يشترط فيها أن تكون مصلحة مادية أو معنوية.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط في أسباب وحالات الحكم بالإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، وهي ما يطلق عليها عيوب القرار الإداري ففي حقيقة الأمر هذه الشروط لا تعتبر شروط لرفع دعوى الإلغاء وانما هي شروط لقبولها إذ يتم إلغاء القرار الإداري المنفصل بناءا على أسباب يرجع إلى عدم مشروعيته الداخلية والخارجية.

فنكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص أو ركن الشكل والإجراءات، أما القرار الإداري المشوب بعيب المشروعية الداخلية إذا أثيرت أمام القاضي الإداري مسائل تتعلق بجوهر القرار الإداري المطعون فيه من حيث السبب أو ركن الهدف[28].

الفرع الثاني: صور دعاوى الصفقات العمومية عند ابرامها

ترجع سبب الطعن بالإلغاء خلال المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة العمومية على مخالفة الاحكام الواردة في دفتر الشروط ومخالفة الإدارة للأشكال والإجراءات المقررة قانونا والمنبثقة عن القرارات الإدارية المنفصلة، طبقا للمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15

الجديد والتي تضمنت اجراءات اختيار المتعاقدين وفقا للإجراء طلب العروض كقاعدة عامة ولجوء للتراضي في حالات محددة ، كما أشارت المادة 61 من نفس المرسوم اجبارية النشر والاشهار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[29].

ولقد أقر المشرع الجزائري صراحة على إضفاء الطابع الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية في ما يخص الإخلال بإجراءات الإشهار، وعليه سنتحدث عن الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالإعلان والمنافسة، إضافة إلى دعوى المنح المؤقت للصفقة كأحد أهم تطبيقات المنازعات التي تنشا خلال هذه المرحلة.

أولا: دعوى الاشهار والمنافسة

لقد أدرج المشرع دعوى الإشهار والمنافسة ضمن القضاء الاستعجال وذلك من خلال أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن دعوى الإشهار والمنافسة هي تلك الدعوى التي يرفعها كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد تضرر من إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، فالقاعدة العامة التي تسري على الدعوى الاستعجالية يقتضي توافر عنصر الاستعجال كشرط أساسي لرفع دعوى الاستعجالية, ونلاحظ أن المشرع حصر حالات الاستعجال في مجال الإخلال بإجراءات الإشهار والمنافسة، وتعود أهمية هذا الإجراء كي يضمن المشرع حماية فعلية وسريعة وجعل الإخلال بأحكام المنافسة والإشهار الأسباب الوحيدة لرفع الدعوى.

ولقد أدخل الاستعجال ما قبل التعاقد لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1992، وتم إدراجه تحت تأثير قانون المجموعة الأوروبية للصفقات العمومية من أجل تحقيق التجانس بين القوانين الوطنية والشفافية في منح الصفقات العمومية وهي رقابة يمارسها القاضي قبل ابرام العقد من اجل تصحيح اي اخلال يمس القواعد المتعلقة بالإشهار والمنافسة.

لقد وسع المشرع الجزائري من جهة الإخطار بخصوص الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة والتي أقرها لكل من له مصلحة في إبرام العقد، أو الذي تضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية.

إلا أنه يمكن الإخطار بعد التعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة 03/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما قد نتساءل عن مدى صحة العقد إذا أبرم واكتشف على انه جاء مخالف لإجراءات الاشهار.

ثانيا: دعوى المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الصفقات العمومية الجديد والتي تضمنت أن على المصلحة المتعاقدة عند اختيار المتعاقد معها، يجب ان تكون

معايير ووزن كل من المتعاملين مذكورا إجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالمناقصة والضمانات التقنية والمالية والسعر والنوعية والجودة[30]، مما سبق يمكن لأي من المتعهدين الذين لم يسعفهم الحظ في الحصول على مشروع الصفقة في اطار رسو المناقصة ان يطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة.

بالإضافة إلى أنه هنالك العديد من الدعاوى التي ترفع في هذا الصدد وهي: دعاوى الالغاء ضد قرار لجنة فتح الأظرفة فهو قرار نهائي ايضا قرار يقصي أحد الراغبين في التعاقد لعدم استيفاء الشروط المقررة في دفتر الشروط العامة وكذا دعوى الإلغاء ضد قرار لجنة تقييم وانتقاء العروض...الخ[31].

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية

إن السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية تعد استثنائية وخروجا عن المبدأ التقليدي المتمثل في الامتناع عن توجيه أوامر للإدارة بحكم الفصل بين السلطات، فالسلطات التي يملكها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة أثناء إبرام العقد يمكن إدراجها في قسمين.

أولا: الإجراءات التحفظية

يملك القاضي الإداري طبقا للمواد 22 من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الفرنسي والتي تقابلها المادة 1/551 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي، وهو ما جاءت به المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي سلطة الأمر وفرض الغرامة التهديدية ووقف كل القرارات والإجراءات المتصلة بعملية الإبرام[32].

ثانيا: الإجراءات القطعية

تتضمن الإجراءات القطعية في سلطة إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد وإبطال بعض الشروط التعاقدية للعقد[33].

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة العمومية

لقد نصت المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجديد على أن: "تسوى المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري المعمول بها", وأضافت في فقرتها الثانية بأنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها...".

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه بأن تسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية، يتم بالطرق الودية المخولة للمصلحة المتعاقدة،

أو عن طريق القضاء، وعليه فالمصلحة المتعاقدة يجب أن تلجا الى التسوية الودية قبل اللجوء الى القضاء.

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاعات

حرص المشرع على حفظ المال العام والسرعة في إنجاز المشاريع فحاول إيجاد طرق لتسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة العمومية تحول دون اللجوء إلى القضاء وتدفع المتعاقدين إلى تفادي إجراءات التقاضي المعقدة وذلك إما اللجوء للصلح أو بالطعن أمام اللجنة تسوية النزاعات أو التحكيم كنظام اتفاقي لمعالجة صفقات المتعامل الأجنبي.

الفرع الأول: الصلح

قد تطرأ عند تنفيذ الصفقة ظروف طارئة قد تحدث اختلال توازن مالي لأحد المتعاقدين والتي أطلق عليها بنظرية الظروف الطارئة والمستمد أصلا القضاء الفرنسي والذى كان له الفضل في ارساء قواعدها[34] وهذا ما تبنه المشرع في الظروف التي تطرأ عن تنفيذ الصفقة وفتح باب المصالحة امام المتعاقدين ، وجعلها الوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة العمومية من خلال أحكام المادة 153 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي الجديد ما يلي: "... غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة"[35].

يظهر جليا مما سبق ذكره أن الحالات التي يمكن المصالحة من أجلها ، هي تلك المتعلقة بفقدان التوازن المالي للعقد لأحد الأسباب التي تم ذكرها أعلاه أو من أجل التوصل إلى تدارك التأخر في إنجاز المشاريع ، وبالتالي فلا مجال للمصالحة في المسائل التالية:

- سوء إنجاز المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة العمومية.
- عدم احترام طرق الإنجاز.
- عدم استعمال المواد المطلوبة أو الطريقة التقنية المتفق عليها.

إن الهدف من الصلح هو المحافظة على المال والوقت وتسوية النزاع في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ولقد نصت المادة 153 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجديد أنه: "... في حالة اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته...".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن المرسوم الجديد قد ألزم المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل

مقاضاة أمام العدالة، يتضح جليا من خلال أحكام هذه المادة أن محتوى الاتفاق الضابط لبنود التسوية الودية يكون في شكل مقرر صادر عن الجهة المختصة ويكون نافذا رغم غياب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة بالرقابة الخارجية.

في المقابل تنص المادة 790 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية ، إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل،[36] كما أضافت المادة 971 من نفس القانون على جوازيه الصلح في أية مرحلة كانت عليها الخصومة ،كما اشترطت عدم جوازية الجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح، إلا في منـازعات الصفقات التي تدخل في اختصاصاتها[37].

ونستنتج من ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز الصلح في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة لولاية القضاء الكامل لتعلقها بحق شخصي لا يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه، فهو بذلك إجراء يتم بمقتضاه إنهاء الخصومة، وكان الأجدر بالمشرع تفعيل هذا الإجراء في مادة الصفقات العمومية بإلزامه على القاضي كما كان موجود في قانون الإجراءات المدنية القديم.

الفرع الثاني: الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات

لقد ألغى المرسوم الرئاسي الجديد اللجنة الوطنية وكذا اللجنة القطاعية كجهة طعن لتسوية النزاعات في حالة عدم الاتفاق حيث اوكل مهمة ذلك الى لجنة خاصة بتسوية النزاعات تضمنتها أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي الجديد حيث نصت على أنه: "تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والى لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين".

حيث تنشأ لجنة لتسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية حيث تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات الوطنية التابعة لها، كما أنشأت لجنة أخرى على مستوى الولاية تختص بدراسة نزاعات الولاية ، والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة[38]، كما تم تحديد تشكيلة اللجنة وسيرها وهي هيئة ليست من طبيعة قضائية ولا من طبيعة تحكمية[39].

إلا انه من خلال قراءة نص المادة 155 من المرسوم الجديد يتضح جليا أن اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات اختياري وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه بنصها: "يمكن للمتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة...".

حيث يقدم الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصي عليها مع وصل استلام كما يمكن إيداعه مقابل وصل الاستلام ، ويتم

استدعاء الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة بنفس طريقة وذلك من أجل إبداء رأيها في النزاع وذلك في أجل أقصاه (10) عشرة أيام من تاريخ مراسلتها.

في حين تقوم اللجنة بدراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر، وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصي عليه مع وصل استلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق المنشأ بموجب هذا المرسوم و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام إبتداءا من تاريخ تبليغها رسالة موصي عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك، مع العلم أن هذه الأخيرة لابد أن يكون رأيها مبررا ولكن غير ملزم لأطراف[40].

الفرع الثالث: التحكيم

في الغالب يرفع الخصوم دعواهم أمام المحاكم باعتبارها الجهات القضائية المؤهلة للفصل في منازعات الأفراد لكن يمكن للخصوم أن يلجؤوا إلى التحكيم كطريقة ودية لتسوية النزاع في حقوق مطلق التصرف فيها، وفي هذه الحالة عليهم أن يطرحوا النزاع القائم بينهم عن محكمين لهم السمعة والنزاهة.

فالتحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو اكثر للفصل في المنازعة دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة قانونا[41]، لكن الإشكال المطروح هنا ما مدى جوازيه التحكيم في مجال حل منازعات الصفقات العمومية؟

حيث طرحت هذه المسألة في الفقه والقضاء المصري فكان ذلك مثيرا للخلاف في الرأي وصدرت بخصوصه أحكام قضائية وفتاوى تباينت الآراء فيها حيث صدرت أحكام من القضاء الإداري في مصر لا تقر بصحة الاتفاق على التحكيم في منازعات الصفقات العمومية[42].

ومن جهة أخرى اتخذ القضاء الإداري الفرنسي موقفا صارما في حظر التحكيم في العقود الإدارية بوجه عام داخلية كانت أو خارجية وذلك عملا بمقتضيات المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي، سواء تعلق الأمر بالوزارات أو المجالس ويرجع هذا الحظر اللجوء إلى أسباب تندرج جميعها تحت مظلة المبادئ العامة للقانون[43]، إلا أنه غير موقفه برفع الحظر لكن ضمن شروط خاصة جدا.

حيث اعترفت محكمة النقض الفرنسية للدولة والمؤسسات بإمكانية التحكيم في منازعات العقود المتصلة بعلاقات التجارة الدولية[44].

أما موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص فقد اختلف موقفه، فالنظر للقوانين الصادرة قبل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يكون لذا الإجراء مكانة في مجال الصفقات، لكن هذا الأخير قد أولى أهمية خاصة للتحكيم كطريقة من الطرق البديلة لكل المنازعات وقد تم تخصيص الكتاب الأخير من هذا القانون لمعالجة المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظمه[45]، وهذا مأخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تضمنت على لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية او في اطار الصفقات العمومية[46].

ونصت المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الأشخاص التي يجوز لها طلب التحكيم في مجال الصفقات العمومية على أنه لا يجوز لأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه أن تجرى تحكيما إلا على الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.

فأجازت التحكيم في منازعات الصفقات العمومية هو في الحقيقة غنيمة هامة فتوسيع التحكيم، يعنى أولا وأخيرا عدالة خاصة تواجه الدولة وبقية الاشخاص العامة، حيث تقيدها في مجال نشاطها باعتباره له دور في استجابة النظام القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيه في جلب الطرف الأجنبي.

حيث حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة الإجراءات التي يتعين أن تتبع أثناء النظر في النزاع من طرف هيئة التحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار النظام القانوني الجزائري وخاصة في مجال الصفقات العمومية[47].

وهذا ماجاء حسب نص المادة 976 تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة بتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين عندما بتعلق بالتحكيم بالولاية أو البلدية ، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي بمبادرة من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثليها القانوني أو من ممثل السلطة الوصية التي تتبعها[48].

كما أحال المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 977 كل ما تعلق بتنفيذ أحكام التحكيم و طرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية إلى ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: التسوية القضائية كحل نهائي للنزاعات

تندرج دعاوى الصفقات العمومية ضمن دعاوى القضاء الكامل وذلك لما لقاضي العقد من سلطات متصلة بالعقد الاداري بما في ذلك انعقاده أو صحته، أو تنفيذه أو انهاءه ،ولذا حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الكامل لابد أن تستوفي جملة من الشروط في مختلف صور دعاوى منازعات الصفقات العمومية التي تنتج عن تنفيذ العقد[49]، وطرق التي يملكها قاضي العقد في فض نزاعات وأهم جوانب التي تثار في هذه المرحلة وسلطات القاضي اتجاه هذه النزاعات.

الفرع الأول: اختصاصات القاضي الإداري في منازعات الصفقات العمومية

حتى يختص القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية لابد من توفر شرطين أساسيين ، بالإضافة للشروط العامة المعروفة في جميع الدعاوي الادارية السالفة الذكر وهي كما يلي:

أولا: أن يصدر القرار عن الادارة بوصفها جهة تعاقدية

أي أن يصدر القرار عن الادارة باعتبارها السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وان مصدر سلطتها هو العقد ذاته.

وعليه وبالرجوع إلى المادة: 06 من المرسوم الرئاسي الجديد على أنه: "لا تطبق احكام هذا إلا على الصفقات محل نفقات:

- الدولة
- الجماعات الإقليمية
- المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقته أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية"[50].

لذا فان القرارات الصادرة عن هذه الهيئات السابقة بمناسبة تنفيذها لصفقاتها يختص بها القضاء الإداري وتطبق عليها احكام قانون الصفقات العمومية أما لمؤسسات الاقتصادية عندما لا تمول من ميزانية الدولة تخضع لاختصاص القضاء العادي[51].

ثانيا: أن يتعلق القرار بالصفقة

ويقصد بذلك القرارات المركبة والمتصلة بالعملية الادارية العقدية في مرحلة إبرام أو تنفيذ الصفقة

وتساهم في تكوينها، فالأصل انها قرارات ادارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة.

وبالتالي يختص بمنازعاتها قاضي العقد، وحتى تخضع القرارات المتصلة بالعقد لولاية القضاء الكامل يجب ان تتصل بالصفقة بانعقادها أو بتنفيذها أو انقضاءها، وأن تصدر في مواجهة المتعامل المتعاقد مع الادارة وذلك لنسبية أثار العقد وشخصية دعاوى العقود باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل التي تنتمي لدعوى قضاء الحقوق.

الفرع الثاني: صور المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة

لما كانت هناك تنوع في طبيعة الصفقات التي تبرمها الادارة العامة سواء كانت أشغال أو خدمات أو صيانة ، مما أعطى تنوع في اشكال المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة، وعليه يمكن تقسيمها الى منازعات تقنية ومنازعات مالية، هذه باختصار أهم المنازعات المطروحة في الواقع العملي على الجهات القضائية وهي كتالي:

أولا: المنازعات التقنية

هي تلك المنازعة التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الجانب التقني من الصفقة وذلك بمخالفة أحد البنود الواردة بها، فقد يحدث وأن تعمد المصلحة المتعاقدة إلى تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المطلوبة.

وفي الواقع العملي نجد أكثر هذه المنازعات شيوعا في صفقات الأشغال نظرا للميزة التي تتصف بها من خلال استعمال الطرق التقنية والتكنولوجية، والمتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ مضمون الصفقة على أساس الكشف الكمي والتقديري الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة والخدمات المطلوبة، ونورد أهم المنازعات المتعلقة بالجانب التقني للصفقة والمطروحة على الجهات القضائية:

01- المنازعات المتعلقة بتفسير بند من البنود التقنية للصفقة: فقد يحدث وأن تقوم المصلحة المتعاقدة بتفسير أحد البنود الغامضة بإرادتها المنفردة وتضيف بذلك التزامات أخرى على عاتق المتعامل المتعاقد كالخلاف الناشئ بشأن نوعية الحديد المستعمل في إنجاز بناية معينة.

02- المنازعات المتعلقة بتغيير نوعية الخدمات المطلوبة: ومثالها أن تفرض المصلحة المتعاقدة نوعية معينة من الخدمات بالرغم من عدم إدراجها في الصفقة[52]، كتزويدها بأجهزة إعلام آلي دون تحديد نوعيتها.

03- المنازعات المتعلقة بتفسير مخططات الإنجاز بعد البدء في تنفيذ الصفقة: ومثالها أن تضطر المصلحة المتعاقدة إلى تغيير مخطط إنجاز المشروع مما يرتب التزاما إضافيا على عاتق المتعامل المتعاقد الذي يرفض تحمل تكاليف هذا التغيير.

ثانيا: المنازعات المالية

هي تلك المنازعة المتعلقة بالجانب المالي للصفقة، وتنشأ نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة بالتزاماتهما التعاقدية وتتمحور أساسا في تسديد مستحقات الصفقة أو التأخر في تسديدها، وللوقوف على أهم المنازعات المتعلقة بالجانب المالي للصفقة سنحاول أن نسلط الضوء على بعض القضايا العملية المطروحة على الجهات القضائية المختصة وهي كما يلي:

01- المنازعات المتعلقة بتحيين الأسعار: إن التحيين يسمح بتغيير السعر القاعدي للصفقة، وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية، ولا يطبق التحيين إلا في الفترة الممتدة مابين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر ببدء التنفيذ والتحيين يمكن قبوله حتى في الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

وقد أكد القرار رقم 162939 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هذا المبدأ، حيث ورد في إحدى حيثياته (...إن تاريخ إيداع العروض المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة والمحدد في 1981/02/18، والأمر ببدء الأشغال المقدم في 1982/01/03يفوق مدة صلاحية العرض والذي من شأنه أن يفسح المجال لتحيين الأسعار).

02- المنازعات المتعلقة بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة: عند التسليم النهائي لمشروع الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية حساب الرصيد النهائي ورد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي وضعها المتعامل المتعاقد، وذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما من استلام الكشف أو الفاتورة.

وهذا ما أكده القرار الصادر عن مجلس الدولة في الملف رقم 11668 المؤرخ في 2003/10/21 بمناسبة نظر القضية المطروحة بين (ب) ضد (مديرية التربية) ما يلي: "...حيث أنه ثبت من الحساب النهائي الممضي من طرف كل من مديرية التربية بولاية الطارف والمقاول والمدير العام أنه يشير إلى الكفالتين موضوع النزاع، وبالتالي لا يحق للمستأنف المطالبة بهذه المبالغ بعد إمضائه لهذا الحساب النهائي الذي لم يشير لهاتين الكفالتين"[53] .

03- المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية: لقد نصت المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفوعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ...".

يخول عدم صرف الدفوعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه, للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير...".

يتضح جليا من خلال استقراء نص هذه المادة بأن الفوائد التأخيرية هي عبارة عن قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة تدفع للمتعامل المتعاقد في حالة عدم تمكينه من مبلغ الدفوعات على الحساب ، ويتم حسابها ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الثلاثين (30) يوما.

وفي هذا الإطار يتعين عل القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع أن يستعين بذوي الاختصاص، وذلك من خلال تعيين خبير محاسب لإعداد جدول محاسبي وتحديد قيمة الفوائد التأخيرية.

وقد أيده مجلس الدولة في قراره الصادر في 2003/03/16 ما جاء به قضاة مجلس قضاء وهران والذي أورد في إحدى حيثياته ما يلي: "...حيث أن الأشغال المنجزة من طرف المستأنفة قدرت بمبلغ 2.998.670,25 دج، وأن هذه الأشغال تم تسليمها بدون تحفظ ومن ثم يجب تسديدها من طرف ولاية وهران ، وأنه وفيما يتعلق بطلب تسديدها من طرف ولاية وهران وأنه وفيما يتعلق بطلب تسديد مبلغ 599.734,00 دج على سبيل الفوائد، مقابل التأخير في التسديد لمدة ثلاثة سنوات فهو مبرر ومطابق لمقتضيات المادة 77 مكرر من المرسوم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية..." [54].

04- المنازعات المتعلقة بالأشغال التكميلية: ومثالها أن تطلب المصلحة المتعاقدة من التعامل المتعاقد القيام ببعض الأشغال الإضافية غير المدرجة في بنود الصفقة ودون الاتفاق على السعر المحدد لها مع الإشارة على أن دفتر البنود الإدارية العامة ينص في هذا المجال على أن تقوم المصلحة المتعاقدة باقتراح سعر معين لهذه الأشغال التكميلية.

حيث صدر قرار مؤرخا في 2005/07/12 قضية (ق ع ب) ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية لبويرة والذي جاء حيثياته ما يلي: "حيث أن الأشغال الإضافية كانت ضرورية لأنها مشروع ... وأن صاحب المشروع ملزم بتسديدها حتى وإن لم يتلق أي أمر بإنجاز الأشغال".

05- المنازعات المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد: إذا تعرض المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة إلى أضرار جاز له المطالبة بالتعويض شريطة ألا يكون هو المتسبب فيها، ولعل أهم الأسباب التي تخوله حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض متعددة نذكر منها على سبيل المثال:

01- حالة اختلال التوازن المالي للمتعامل المتعاقد وذلك بفعل الإدارة أو لأسباب خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة, الكوارث الطبيعية.

02- حالة قيام المتعامل المتعاقد بأشغال إضافية غير واردة في الصفقة و لكنها لازمة ومفيدة للمصلحة المتعاقدة.

03- حالة حدوث تقصير من طرف المصلحة المتعاقدة يترتب عليه ضرر للمتعامل المتعاقد[55].

وقد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/07/22 تحت رقم 10716 وذلك بمناسبة نظر القضية المطروحة بين بلدية سيدي لمبارك ضد (ق) جاء فيه: "....حيث أن هذه الدعوى تتعلق بتسديد مبلغ العتاد مواد البناء المتروكة بالورشة عند فسخ البلدية للصفقة التي تربطها بالمستأنف عليه....كما تمكن الخبير والمحضر القضائي الذي كلف بإجراء معاينة للتوصل إلى أنه ترك بالورشة أشياء تقدر ب 372.000دج مما يلزم البلدية بدفع هذا المبلغ...".

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في تسوية النزاعات

بالرجوع للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 "...اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة امام العدالة ...".

حيث لم تشر المادة السابقة الذكر إلى الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الطعن إلا أنه بالرجوع للمادتين 3/801 التي إحالة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والمادة 03/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث حددت الاختصاص الإقليمي وهو مكان ابرام العقد أو تنفيذه.

إن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه في شؤون المتعاقدين حتى لو اخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها إذ يتوقف تدخله على تحريك دعوى قضائية، سواء من طرف المتعامل المتعاقد أو من الغير والوسيلة المقررة لذلك، والتي تكمن في دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، وبما أننا أمام عقد فإنه ينعقد الاختصاص لقاضي العقد الذي يملك سلطات واسعة في مجال دعوى القضاء الكامل والتي يمكن ابراز على النحو التالي:

01 - سلطة الحكم ببطلان العقد: إن عقود الصفقات العمومية لا تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث وجوب توافر أركان العقد والمتمثلة أساسا في ركن الرضا الاهلية المحل، السبب، وتأسيسا على ما تقدم فإنه في حالة تخلف أركان العقد أو وجود عيب يؤثر على سلامته جاز للمتعامل المتعاقد أن يلجأ للقاضي الإداري للحكم ببطلانه، وله في هذا المجال السلطة التقديرية الكاملة لتفحص مدى صحة العقد وأهلية المخول له قانونا إبرام الصفقة العمومية، و ما إذا كان محل العقد جائزا أو ممكنا و مشروعا.

02 - سلطة إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد: إذا صدر من الإدارة تصرفات مخالفة لالتزاماتها التعاقدية

فإن المتعامل المتعاقد أن يطلب من القاضي الحكم بإبطال تلك التصرفات.

03 - سلطة الحكم بفسخ العقد: إذا كان للإدارة حق فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى إذن من القضاء ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإن هذا الحق غير مخول للمتعامل المتعاقد حتى ولو أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها.

إذ يجب عليه أن يلجأ إلى قاضي العقد - القضاء الكامل- للمطالبة بالفسخ سواء بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو بسبب استحالة مواصلة التنفيذ استحالة مطلقة لأسباب خارجية كالظروف الطبيعية مثلا.

04 - سلطة إلزام الإدارة بالتعويض: إذا لحق بالمتعامل المتعاقد ضرر، جاز له المطالبة بالتعويض شريطة ألا يكون هو المتسبب فيه، ولعل الأسباب التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالمتعاقد، وتخوله حق اللجوء إلى القاضي الإداري متعددة نذكر منها:

- حالة قيام المتعاقد بأعمال غير مطلوبة أصلا في العقد ولكنها لازمة ومفيدة للمصلحة المتعاقدة.

- حالة تعرض المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة لصعوبات مادية استثنائية وغير متوقعة.

- حالة اختلال توازنه المالي سواء بفعل الإدارة أو لأسباب خارجية عن إرادة المصلحة المتعاقدة كالكوارث الطبيعية.

ففي كل هذه الحالات يمكن للقاضي الإداري متى تأكد من وجود الضرر ولو كان لأسباب خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة أن يحكم بالتعويض لمصلحة المتعامل المتعاقد و له السلطة التقديرية الكاملة لتقديره.

05- سلطة اتخاذ تدابير استعجاليه: إذا كان اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الصفقات العمومية شامل لكل ما يتعلق بتنفيذها، فإنه يمتد أيضا ليشمل الطلبات المستعجلة، ولا بد أن نشير هنا إلى أن الطلبات الاستعجالية لا نقصد بها وقف التنفيذ المرتبط أصلا بدعوى الإلغاء وإنما هي طلبات متصلة بالعقد، إذ يمكن للقاضي الإداري في حالة توافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق أن يقضي باتخاذ كل التدابير التحفظية.

لقد اثبت الواقع العملي كثرة اللجوء للقضاء المستعجل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،كطلب المتعاقد مع الإدارة من القاضي تعيين خبير كإجراء مستعجل لفحص وإثبات ما قام به من أعمال لصالح الإدارة المتعاقدة قام بتسليمها إليها ،وذلك عندما ترفض الإدارة صرف مستحقاتها عن أدائه لتلك الأعمال، وهذا ما قمت به الغرفة الإدارية بمجلس قضاء

قسنطينة بقرار استعجاليا بتاريخ 2002/03/30 بتعيين خبير)ب،م(لأجل معاينة الأشغال التي أنجزها المدعي وتقدير قيمتها نقدا[56].

خاتمة:

لقد وضع المشرع قانون الصفقات العمومية بهدف حماية الأموال العامة، من خلال رسم الإطار القانوني الذي يجب أن تأخذ فيه الصفقة شكلها المشروع عبر مختلف المراحل التي تمر بها، والمنحى الذي يجب أن تأخذه الإدارة من أجل الحصول على أفضل المتعاقدين خدمة للصالح العام وتطبيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة .

وتخضع الصفقة العمومية لمجموعة من المعطيات المختلفة، قصد إبرامها وتنفيذها، وتشمل بذلك موردين ومقاولين منشآت كما أن هذه الأخيرة تستمر لفترة طويلة، مما يجعل العلاقة بين الأطراف في توتر مستمر، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث منازعات بينهم. عند دراستنا للمرسوم الرئاسي الجديد نجد أن المشرع استحداث أليات عديدة ومتنوعة من أجل حل جميع نزاعات المختلفة التي قد يثيرها أحد أطراف الصفقة عند الإبرام قصد الاحتجاج على قرار المنح المؤقت الصادر عن المصلحة المتعاقدة فقد استخدم الطعون المختلقة سواء القضائي التي من خلاله يبرز دور القاضي الإلغاء في بسط رقابته على هذا النوع من القرارات المنفصلة عن العقد بشروط معينة.

أو طعون إدارية أمام اللجان المختصة باعتبار اللجوء إليها وديا سيؤدي إلى تحقيق جملة من الإيجابيات كتقليل الوارد من القضايا وإنهاء النزاع في مراحله الأولى، لأجل حماية حقوق وحريات المتعاقدين في أقصر أجل وأقل تكاليف على اعتبار أن صلاحيات اللجان أوسع من صلاحيات القاضي الإداري في هذا المجال.

إن الهدف الأساسي من تبني الحل الودي في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، هو الابتعاد عن كثرة الإجراءات والتعقيدات، وهذا حتى لا يؤدي إلى استفحال جرائم الرشوة والفساد وخاصة أن هذه الأخيرة الأرض الخصبة لمثل هذه الجرائم لذا تبنى التنظيم الجديد إجراء بديل تمثل في إرساء قاعدة الحل الوادي للنزاع عند تنفيذ الصفقة.

عن طريق تخصيص قسم بعنوان التسوية الودية للنزاعات عند التنفيذ، هو دليل ثابت على النية الحقيقة للمشرع في الإسراع لحل المنازعات وجعل من الأليات الودية (الصلح، التحكيم، لجنة التسوية الودية) كطريق بديلة أمام بطئ التي تتميز به إجراءات التقاضي أمام قاضي العقد وسلطات الواسعة الذي يمتلكها.

إن إجبارية الحل الودي يضفى على هذه الأليات طابع الأفضلية والنجاعة نظرا لطبيعة بعض الصفقات العمومية وتعلقها بالمشاريع العمومية التنموية.

الهوامش:

1- لعلام مُحَمَّد مهدي، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد الخامس، يونيو 2015، ص 14.

2 - لعلام مُحَمَّد مهدي، المرجع السابق، ص 16.

3 - خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01،كلية الحقوق ، 2013/2012،ص29.

4 - أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر .

5 - أنظر المادة 82الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 ، السالف الذكر.

6 - أنظر المادة 82/ الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 ، السالف الذكر .

7 - أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر .

8 - أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 ، السالف الذكر.

9 - أنظر المادة 82 فقرة قبل الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر.

10 - تنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر على تشكيلة اللجنة الجهوية كمايلي : تتشكل اللجنة من : -الوزير المعنى أو ممثله رئيسا-ممثل المصلحة المتعاقدة – ممثل أثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية،(مصلحة الميزانية مصلحة المحاسبة).- ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري عند الاقتضاء – ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة – تحدد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعنى .

11 - تنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر عن تشكيلة اللجنة الولائية كمايلي : الوالي أو ممثله رئيسا-ممثل عن المصلحة المتعاقد – ثلاثة 03 ممثلين عن مجلس الشعبي الولائي - ممثل أثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية،(مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة).- مدير المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة(بناء ، أشغال عمومية ، ري)عند الاقتضاء – مدير التجارة بالولاية .

12 - تنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر عن تشكيلة اللجنة البلدية كمايلي : رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا -ممثل عن المصلحة المتعاقد – إثنين 02 ممثلين عن مجلس الشعبي البلدي - ممثل أثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية،(مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة).- مدير المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة(بناء ، أشغال عمومية ، ري)عند الاقتضاء.

13 - تنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر عن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات كمايلي :الوزير المعنى أو ممثله رئيسا-ممثل عن الوزير المعني ، نائب رئيس– ممثلان 02 من القطاع المعني -ممثل أثنين (02)عن

وزير المالية، (المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة)

14 - نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى،الجزائر،2009، ص 255.

15 - أنظر المادة 82 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 ، السالف الذكر .

16 - بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2011/2010 ، ص 52.

17 - سالم بن راشد العلوى ، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص 284.

18 - محمد الصغير بعلى ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ص11.

19 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف ، مصر ،2004 ، ص 338.

20 - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 01، 2007 ، ص 218.

21 - أنظر المادة : 13 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية عدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

22 - عمار عوابدي، القانون الإداري ، الجزء 02، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 04، الجزائر ، 2007، ص159.

23 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 344.

24 - تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 ، ص 16.

25 - تياب نادية ، المرجع السابق ،ص 235.

26 - عمار بوضياف، دعوي الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر،2009، ص 95.

27 - تياب نادية ،المرجع السابق ،ص 231.

28 - عمار بوضياف، دعوي الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق ، ص 195.

29 - المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادر بتاريخ :2015/09/20.

30 - سليمان محمد الطماوى ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، 2005 ،ص 208.

31 - عمار بوضياف، دعوي الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق ، ص 230.

32 - لعلام محمد محمدي، المرجع السابق، ص29.

33 - لعلام محمد محمدي، المرجع السابق، ص 32.

34 - نظرية الظروف الطارئة هي نظرية قضائية برزت من خلال قضية الإنارة لمدينة بوردو ، إذا نتج عن الحرب العالمية الأولى إرتفاع أسعار الفحن مما سبب للملتزم عدا استطاعته

تحمل الأعباء فلجأ للإدارة من أجل مراجعة الأسعار المالية غير أن الإدارة رفضت فلجأ إلى القضاء

35 - أنظر المادة 153الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي : 247/15 ، السالف الذكر .

36 - أنظر المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

37- أنظر المادة :774 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

38- أنظر لمادة 154 من المرسوم الرئاسي : 247/15 ، السالف الذكر.

39- بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد15،جوان2016 ،ص 446.

40 - بن بوزيد دغبار نورة ، المرجع السابق ، ص 446.

41 - خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2005/2004 ، ص 72 .

42 خضري حمزة، المرجع السابق، 82.

43 - خلف الله كريمة، المرجع السابق ،ص 80.

44 - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ،المرجع السابق ، ص 255.

45 - خلف الله كريمة، المرجع السابق ،ص 95.

46 - أنظر المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

47 - خلف الله كريمة، المرجع السابق ،ص 110.

48 - أنظر المادة :976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

49 - سالم بن راشد العلوى، المرجع السابق ، ص 282.

50 - أنظر المادة :06 من المرسوم رقم : 247/15 السالف الذكر.

51 - سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير،المركز الجامعي أم البواقي ،كلية الحقوق ، 2009 ،ص 145.

52 - سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 166.

53 - لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة ، الطبعة الثالثة، 2008، ص 254 .

54 - لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 277.

55 - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق ،ص 248 .

56 - خلف الله كريمة، المرجع السابق ،ص 212 .